Mission Permanente de
Tunisie à Genève

البعثة الدائمة للجمهوريّة التونسية
بجنيف

№ • 276

Genève le 2 octobre 2020

Mme la Rapporteuse Spéciale,

Faisant suite à votre lettre du 23 juin 2020, j'ai l'honneur de vous faire parvenir, ci-joint, la contribution du Gouvernement tunisien à votre rapport au Conseil des Droits de l'Homme de juin 2021, portant sur « la criminalisation et la poursuite du viol ».

Veuillez agréer, Mme la Rapporteuse Spéciale, les assurances de ma haute considération.

MISSION PERMANENTE DE TUNISIE A GENEVE

Sabri BACHTOBJI

Ambassadeur Représentant Permanent

Mme Dubravka Simonovic
Rapporteuse Spéciale sur la violence contre les femmes,
ses causes et ses conséquences.
Haut-Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme
Palais Wilson – GENEVE.

58 RUE DE MOILLEBEAU CASE POSTALE 262 1209 GENEVE
TEIEPHONE 022 749 05 50 FAX 022 734 06 63 EMAIL: AT.GENEVE@DIPLOMATIE.GOV.TN

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

مصالح الوزيرة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالعلاقة مع الهيئات
الدستورية والمجتمع المدني

اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير
ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان

الكتابة القارة

مذكرة

حول مساهمة الدولة التونسية بخصوص جريمة الإغتصاب

الإجابة على إستبيان المقررة الأممية المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بخصوص جريمة الإغتصاب.

1. **تقديم معلومات عن أحكام القانون الجزائي المتعلق بالإغتصاب (أو أشكال مماثلة من العنف الجنسي) من خلال تقديم أو ترجمة نصوص قانونية ذات الصلة:**

- ورد بالفصل 3 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/08/11 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة مفهوم العنف الجنسي هو " كلّ فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغضّ النظر عن علاقة الفاعل بالضحية ".

- جاء القانون عدد 2017/58 بمفاهيم جديدة:

جريمة الاغتصاب: الفصل 227 جديد من المجلة الجزائية "يعدّ إغتصابا كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة ضد أنثى أو ذكر دون رضاه".

جريمة الإتصال الجنسي: الفصل 227 من المجلة الجزائية "الإتصال جنسيا بطفل ذكرا أو أنثى برضاه سنه فوق 16 عاما كاملة ودون 18 عاما كاملة".

جريمة التحرش الجنسي: الفصل 226 الفقرة 3 من المجلة الجزائية "كلّ اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الإستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنه إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط".

2. **بناءا على صياغة هذه الأحكام، يشمل الإغتصاب:**

- النساء فقط؟ لا،

- يشمل كل الأشخاص مهما كان الجنس؟ **نعم.**

- قائم على موافقة الضحية؟ **لا.**

- قائم على استخدام القوة أو التهديد؟ **لا.**

- جميع الإحتمالات المذكورة أعلاه؟ **نعم.**

- هل يشمل الإغتصاب المهبلي فقط؟ **لا.**

- هل يشمل جميع أشكال الإيلاج؟ **نعم.**

- هل يشمل فقط العنف الزوجي؟ **لا.**

- هل يجرّم القانون الإغتصاب الزوجي؟ **نعم.**

- هل الإغتصاب الزوجي مشمول بالأحكام الجزائية العامة أو بالنص السالف الذكر ولو لم يتمّ التنصيص عليه صراحة؟ **لا**

- هل الإغتصاب الزوجي مستثنى من القانون أو لا يعتبر جريمة؟ **لا.**

3. **إلى أي مدى يستثني قانون بلدك تجريم المعتدي إذا كانت الضحية والجاني تربطهما علاقة جنسية؟**

لا يستثني القانون الوطني تجريم المغتصب ولو كانت له علاقة جنسية سابقة بالضحية أو كانت تُقيم معه علاقة حميمية إذ تُعَدُّ جريمة الإغتصاب قائمة باعتبارها مرتبطة بانعدام رضا الضحية خلال تلك العملية وبالتالي لا يعتد بالعلاقات السابقة بينهما إن وجدت بل يمكن اعتبارها من الظروف المشددة للجريمة إذا ما ارتبطت العلاقة القائمة بينهما بالحيلة والخداع للإيقاع بالضحية واغتصابها إضافة إلى أنّ تتبع الجاني في جرائم الإغتصاب يبقى قائما باعتبارها جنايات وبالتالي يواصل الحق العام التتبع العدلي ولو أسقطت الضحية حقها.

4. **ما هو سن التمييز الجنسي؟**

سنّ التمييز الجنسي حسب القانون عدد 58 لسنة 2017 هو 16 سنة.

5. **هل هناك أحكام تميّز النشاط الجنسي بين الطرفين؟**

نعم، أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين.

6. **يرجى تقديم معلومات عن العقوبة الجزائية المنصوص عليها ومدتها لجريمة الإغتصاب:**

- يعاقب مرتكب جريمة الإغتصاب بالسجن لمدة 20 سنة.

- يعاقب بالسجن بقية العمر مرتكب جريمة الإغتصاب الواقعة باستعمال العنف أو التهديد به أو استعمال مواد أو أقراص أو أدوية أو مخدرات، ضدّ طفل ذكرا كان أو أنثى سنه دون 16 سنة، سفاح

القربى، ممن له سلطة على الضحية أو إستغّل نفوذ وظيفي من مجموعة أشخاص إذا كانت الضحية بحالة إستضعاف.

7. هل هناك أحكام تنظم مسألة التعويض لضحايا الإغتصاب بعد عقاب المعتدي؟ نعم

الفصل 13 من القانون عدد 58 لسنة 2017 "تتمتّع المرأة ضحية العنف بالتعويض العادل في صورة إستحالة التنفيذ عن المسؤول عنه وتحلّ الدول محل الضحايا في إستخلاص المبالغ التي وقع صرفها".

8. هل ينصّ القانون على ظروف تشديد العقوبة في جريمة الإغتصاب؟ وإن كان نعم فما هي؟

- جريمة الإغتصاب المرتكبة من قبل مجموعة من المعتدين؟ **نعم**،
- الضحية في حالة إستضعاف؟ **نعم**،
- إذا كانت الجريمة مرتكبة من قبل القرين؟ **نعم**.

9. هل ينصّ القانون على ظرف تخفيف العقوبة؟ لا.

10. هل يسمح بالصلح بين الضحية والمعتدي؟ لا.

11. هل يوجد فصل قانوني يسمح بعدم التتبع العدلي ضد المعتدي؟ لا.

12. هل يواصل الحق العام التتبع العدلي في جرائم الإغتصاب؟ نعم.

13. هل يتم القيام بالحق الشخصي من قبل الغير في جرائم الإغتصاب؟ نعم.

14. هل يتمّ الصلح (التسوية الرضائية) في جريمة الإغتصاب ضدّ المرأة؟ لا.

15. هل يتمّ الصلح (التسوية الرضائية) في جريمة الإغتصاب ضدّ الطفل؟ لا.

16. آجال سقوط التتبّع العدلي في جريمة الإغتصاب؟ 10 سنوات.

17. ماهي الإجراءات الكفيلة للشخص بالإشعار عن الإغتصاب الذي تعرض له وهو طفل؟

الفصل 227 جديد "تجري آجال إنقضاء الدعوة العمومية بخصوص جريمة الإغتصاب ضد طفل بداية من بلوغه سنّ الرشد".

18. هل توجد إلتزامات مفروضة في إثبات جرائم الإغتصاب؟ لا

تبقى وسائل الإثبات مفتوحة في جرائم الإغتصاب (إختبارات طبية، فنية، شهود، محجوز...).

19. هل توجد موانع أو عوائق تحول القاضي أو المحامي دون الكشف عن السوابق في مجال الإعتداءات الجنسية؟ لا

20. هل توجد إجراءات خاصة في القانون الجزائي لمنع تأنيب الضحية أثناء سماعها؟ نعم

21. هل تعتبر جريمة الإغتصاب جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية؟ لا

لأنّ القانون الوطني لم يتضمّن نصوصا تعتبر الإغتصاب جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية لكن بلادنا منخرطة في التوجهات الدولية وملتزمة بالإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها والتي تعتبر الإغتصاب يمكن أن يكون جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية إذا ارتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو ممنهج على سكان مدنيين أو إذا استخدم كوسيلة من وسائل الحرب.

22. هل توجد آجال لسقوط الدعوى في جرائم الإغتصاب كجرائم حرب أو ضدّ الإنسانية؟ لا.

23 هل توجد نصوص خاصة تمنع تطبيق آجال سقوط الدعوى في جرائم الإغتصاب المرتكبة في حالات الحرب والنزاعات المسلحة؟ لا.

24. هل تمّت المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟ نعم.

بمقتضى الأمر عدد 549 لسنة 2011 المؤرّخ في 2011/05/14 المتعلق بالمصادقة على إنضمام الجمهورية التونسية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى إتفاق إمتيازات المحكمة وحصانتها.